

## قرار وزير الداخلية رقم (14) لسنة 2007 بتحديد المستندات الواجب إرفاقها بطلبات الحصول على الجنسية القطرية وردها

### الفقرة: المواد (1-3)

#### المادة 1

على طالب الحصول على الجنسية، تقديم طلب، على النموذج المعد لذلك، مرفقاً به ما يلي:

- 1- شهادة موضح فيها مدة الإقامة في البلاد، وصلاحياتها.
- 2- شهادة إثبات مصدر الدخل.
- 3- صور طبق الأصل من جواز السفر والبطاقة الشخصية وشهادة الميلاد وشهادة الجنسية، بحسب الأحوال.
- 4- صورة مصدق عليها من المؤهل العلمي، إن وجد.
- 5- صورة مصدق عليها من عقد الزواج للمتزوج.
- 6- صورة مصدق عليها من شهادات ميلاد الأبناء، بحسب الأحوال.
- 7- عدد أربع صور شخصية لكل من الطالب وزوجته وأبنائه، بحسب الأحوال.
- 8- تعهد كتابي بتنازله عن جنسيته الأصلية حال منحه الجنسية القطرية.
- 9- شهادة من أربعة من القطريين القاطنين في ذات المنطقة التي يسكنها، بأنه محمود السير حسن السمعة.
- 10- صحيفة الحالة الجنائية.
- 11- إيصال سداد الرسوم المقررة.
- 12- أي مستندات أخرى تطلبها الجهة المختصة.

#### المادة 2

على طالب رد الجنسية تقديم طلب، على النموذج المعد لذلك، مرفقاً به ما يلي:

- 1- شهادة إثبات مصدر الدخل.
- 2- صور طبق الأصل من جواز السفر والبطاقة الشخصية وشهادة الميلاد وشهادة الجنسية، بحسب الأحوال.
- 3- صورة مصدق عليها من المؤهل العلمي، إن وجد.
- 4- صورة مصدق عليها من عقد الزواج للمتزوج.
- 5- صورة مصدق عليها من شهادات ميلاد الأبناء، بحسب الأحوال.
- 6- عدد أربع صور شخصية.
- 7- شهادة من أربعة من القطريين القاطنين في ذات المنطقة التي يسكنها، يشهدون بأنه من أصول قطرية، وأنه محمود السيرة حسن السيرة.
- 8- شهادة مصدق عليها تثبت توطنه في قطر مدة ثلاث سنوات متصلة على الأقل.
- 9- إيصال سداد الرسوم المقررة.
- 10- أي مستندات أخرى تطلبها الجهة المختصة.

#### المادة 3

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.